

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : وفي أجزاء مسح الرأس بخرقة مبلولة وجهان .

فصل : وأن مسح رأسه بخرقة مبلولة أو خشبة أجزاءه في أحد الوجهين لأن الله تعالى أمر بالمسح وقد فعله فأجزأه كما لو مسح بيده أو بيد غيره ولأن مسحه بيده غير مشروط بدليل ما لو مسح بيد غير والثاني لا يجزئه لأن النبي A مسح بيده وإن وضع على رأسه خرقه مبلولة فابتل بها رأسه أو وضع خرقه ثم بلها حتى ابتل شعره لم يجزئه لأن ذلك ليس بمسح ولا غسل ويحتمل أن يجزئه لأنه بل شعره قاصدا للوضوء فأجزأه كما لو غسله وإن مسح بإصبع أو أصبعين أجزاءه إذا مسح بهما ما يجب مسحه كله ونقل محمد بن الحكم عن أحمد أنه لا يجزئه قال القاضي : هذا محمول على وجوب الاستيعاب فإنه لا يمكنه استيعاب الرأس بأصبعه فأما إن استوعبه أجزاءه لأنه مسح ببعض يده أشبه مسحه بكفه